قرار وزير المالية
رقم (3) لسنة 2004
الرقم المالي

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن التفويض
في الأختصاصات،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978،
وتعميمه ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 577 لسنة 1977 بإعادة تنظيم وزارة المالية
والصالح التابعة لها،
وعلى القرار الوزاري رقم 2 لسنة 1983 بإعادة تنظيم ديوان عام وزارة المالية،
وعلى القرار الوزاري رقم 150 لسنة 1999،
وعلى قرار وزير الدولة للتنفيذية الإدارية رقم 757 لسنة 2001 بإنشاء فرع مستقل
من فروع وزارة المالية يسمى قطاع مكتب الوزير بالمزكونة العامة للدولة،

قرار

المادة الأولى

يدرس في شأن التفويض في اختصاصات وزير المالية بالنسبة لقانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية، بالأحكام الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغي قرار وزير المالية رقم 150 لسنة 1999.

المادة الثالثة

يدرس بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي كل
ما يخالف أحكامه.

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالي)

صدر في: ٢٠٠٤ / / ٤
صدار في: ٢٠٠٤ / / ٨٨

قرارات/عيده/٢٠٢٢
<table>
<thead>
<tr>
<th>السلطة المفوضة</th>
<th>سلطة الوزير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المالك كل فيما يخصه.</td>
<td>الإعلان عن الوظائف الخالية بدرجات وظائف بداية التعيين المادة (17) من القانون.</td>
</tr>
<tr>
<td>رأس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المالك كل فيما يخصه.</td>
<td>الإعفاء من شرطلبقة الطبية المادة (20) من القانون.</td>
</tr>
<tr>
<td>رأس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المالك كل فيما يخصه.</td>
<td>عرض الوظائف التي لا يبديها شاغلها تحت الإختبار على جهاز تنظيم وادارة الجهاز المركزي للمدنية المادة (22) من القانون.</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء القطاعات ورؤساء المالك من الدرجة الممتازة بالنسبة لتقارير شاغلتوظائف الدرجتين العالية، مدير عام الخاضعين لإشراف كل منهم، ورؤساء المالك من الدرجة العالية بالنسبة لتقارير شاغلتوظائف من درجة مدير عام الخاضعين لإشراف كل منهم.</td>
<td>إعتماد تقارير قياس كفاءة الأداء لشاغل الوظائف العليا المادة (28) من القانون.</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء القطاعات والمالك ومديرو المديريات المالية كل فيما يخصه.</td>
<td>منح العاملين الخاصين على مراتب منتصف في تقارير الكفاءة شهادات تقدير المادة (31) من القانون.</td>
</tr>
<tr>
<td>السلطة المفوضة</td>
<td>سلطة الوزير</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه.</td>
<td>إصدار قرار منع العلاوة الدورية للعاملين. المادة (6) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه.</td>
<td>وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والطفولة والرياضة للعاملين بالإشراف مع اللجنة التنفيذية للعملون بالوحدة وذلك بمراعاة القانون رقم 76 لسنة 1975. المادة (7) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات بالنسبة لشاغلي وظائف الدورة الأولى فما دونها كل فيما يخصه.</td>
<td>إنابة أحد العاملين لليومين بعمل وأعباء وظيفة أحد شاغلي الوظائف العليا في حالة غيابه ولا يناسب له نائب. المادة (8) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدورة العالية فما دونها.</td>
<td>زيادة مدة الاجازة المرضية سنة أشهر علاوة على تلك المقررة بالقانون بدون أجل إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البقاء منه إلى علاج طويل. المادة (9) من القانون</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المادة (6) من القانون
<table>
<thead>
<tr>
<th>السلطة المنوطة</th>
<th>سلطة الوزير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه</td>
<td>(11) الموافقة على إعارة العامل ومنحه أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبددها وتقتدها السلطة المختصة بحسب مقتضيات العمل. (المادة 58 من القانون)</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء القطاعات والمصالح ومديري الدوائر المالية كل فيما يخصه</td>
<td>(12) منح العامل المتسبب لإحدى الكليات أو المعاون العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الإمتحان الفعلية. (المادة 3 من القانون)</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ومديري المديريات المالية كل فيما يخصه</td>
<td>(13) الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها وفقًا للقواعد المعمول بها. (المادة 72 من القانون)</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ومديري الدوائر المالية كل فيما يخصه</td>
<td>(14) حساب مدى إقطاع العامل من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك. (المادة 74 من القانون)</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه</td>
<td>(15) الإذن للعامل بإداء أعمال للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية. (المادة 77 من القانون)</td>
</tr>
<tr>
<td>السلطة المفوضة</td>
<td>سلطة الوزير</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه، وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.</td>
<td>(16) وقف العامل عن عمله إحتضانياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. المادة (83) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.</td>
<td>(17) إحالة العامل إلى المعاش بعد سن 55 سنة وحتى سن التاسعة والخمسين، ولمن يقل سنه عن 55 سنة للفمايق بأحد المشروعات الإنتاجية. المادة (95 مكرر). المادة (95 مكرر 1) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه، وذلك بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.</td>
<td>(18) الرقابة على طلب الاستقالة. المادة (97) من القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه، وذلك بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.</td>
<td>(19) تقرر عدم حرصان العامل من أجره إذا ابتغى عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية وقدم ذاك مقبولًا خلال الخمسة عشر يوماً التالية متي كان له رصيد من الأجازات بسمه بذلك. المادة (98) من القانون</td>
</tr>
</tbody>
</table>